

- طحن الثمار لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة،

- خلط العجين لمدة لا تتجاوز 60 دقيقة،

- فصل المواد الصلبة (الفيتورة) عن السوائل (الماء والزيت) بنظام الضغط أو الطرد المركزي (يجب أن لا تتجاوز درجة حرارة الماء 25 درجة وكمية الماء المضافة 50% من كمية الزيتون المحولة)،

- فصل الزيت عن الماء وشوائب الزيتون بالترقيد أو بنظام الطرد المركزي.

الفصل 13 - يتعين خزن زيت الزيتون حسب النوعيات بطريقة تمنع أي تغير في خصائصه طبقاً لأحكام القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2006، المشار إليه أعلاه.

الفصل 14 - مع مراعاة الترتيب الجاري بها العمل في مجال التعليب والعنونة، يتعين التنصيص على المعطيات التالية :

- اسم المنتج "زيت زيتون المنستير"

- عبارة "زيت زيتون المنستير".

الباب الثالث

في المراقبة

الفصل 15 - يتعين على كل منتج زيت الزيتون التصريح بالكميات السنوية للمنتج المنتفع ببيان المصدر لدى هيكل المراقبة والتصديق الراجع إليه بالنظر وتيسير عمليات المراقبة الميدانية التي يقوم بها وذلك خاصة من خلال تمكينه من الاطلاع على مواقع الإنتاج والتحويل والخزن وعلى عناصر الإثبات المتعلقة بمصدر المنتج وطرق إنتاجه وجنيه ونقله وخزنه.

وبصفة عامة مراقبة مدى احترام الشروط الواردة بهذا الكراس.

الباب الرابع

في المخالفات والعقوبات

الفصل 16 - بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 والمتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها، ينجر عن مخالفة أحكام هذا الكراس حرمان المنتج من الانتفاع بعلامة بيان المصدر وذلك بعد ثلاثة أشهر من توجيه تنبيه مضمون الوصول لتدارك الوضع لم يأت بنتيجة وبعد سماع المعني.

إني الممضي أسفله أقر بأني

اطلعت على جميع الشروط الواردة

بهذا الكراس وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في

الإمضاء

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 13 ديسمبر 2010 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 والمتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة والمتمم بالأمر عدد 625 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أبريل 2010،

وعلى الأمر عدد 2631 لسنة 2004 المؤرخ في 9 نوفمبر 2004 والمتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القرار المؤرخ في 7 أكتوبر 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يلغى الملحق عدد 27.2 من القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه ويعوض بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - المديرون العامون ومديرو المصالح المركزية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ديسمبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير مؤرخ في.....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الراند الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

مجال الخدمة : الإنتاج الفلاحي/الخدمات الخاضعة إلى كراسات شروط.

موضوع الخدمة : الانتفاع ببيان المصدر لمنتج.

شروط الانتفاع بالخدمة
احترام مقتضيات كراس الشروط

الوثائق المطلوبة
-

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	كل شخص يرغب في الانتفاع ببيان المصدر لمنتج كل شخص يرغب في الانتفاع ببيان المصدر لمنتج كل شخص يرغب في الانتفاع ببيان المصدر لمنتج هيكल المراقبة والتصديق	- سحب كراس الشروط - إيداع كراس الشروط في نسختين ممضى عليهما في جميع الصفحات - تسلم نسخة من الكراس من الإدارة مؤشرا عليها من قبلها لإثبات إعلامها. - إجراء معاينة فنية التثبت من إحترام مقتضيات كراس الشروط.

مكان إيداع الكراس
المصلحة : الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي (أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير بالنسبة إلى زيت زيتون المنستير). العنوان : 30 شارع آلان سافري 1002 تونس - مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي (أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير بالنسبة إلى زيت زيتون المنستير).. العنوان : 30 شارع آلان سافري 1002 تونس - مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.

أجل الحصول على الخدمة
- في الإبان.

المراجع التشريعية والترتيبية
قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 3 فيفري 2009 المتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لمنتج "تفاح سيبية" والمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالانتفاع ببيان مصدر المنتج. قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 3 فيفري 2009 المتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لمنتج "رمان قابس" والمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالانتفاع ببيان مصدر المنتج. قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لمنتج "زيت زيتون المنستير" والمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالانتفاع ببيان مصدر المنتج.